

## الدر المختار

قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره .  
ومرت في الشركة .

( صالح أحد ربى السلم عن نصيبيه على ما دفع من رأس المال فإن أجازه الشريك ) الآخر ( نفذ عليهما وإن ردده ) لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وأنه باطل .  
نعم لو كان شريكي مفاوضة جاز مطلقا .  
بحر .

\$ فصل في الخارج \$ ( أخرجت الورثة أحدهم عن ) التركة وهي ( عرض أو ) هي ( عقار بمال ) أعطاها له ( أو ) أخرجوه ( عن ) تركة هي ( ذهب بفضة ) دفعوها له ( أو ) على العكس أو عن ندين بهما ( صح ) في الكل صرفا للجنس بخلاف نسبه ( قل ) ما أعطوه ( أو كثر ) لكن بشرط التقابل فيما هو صرف ( وفي ) إخراجه عن ( ندين ) وغيرها بأحد الندين لا يصح ( إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ) تحرزا عن الربا ولا بد من حضور الندين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبيه .  
شرنبلالية وجلالية .

ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا كذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة ( وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة